|  |
| --- |
| **الوحدة 54** |

**مذكرة**

**أسئلة المراجعة**

**ورشة عمل حول إعداد طلبات المساعدة الدولية**

**السؤال الأول**

عندما تتقدم الدول الأعضاء بطلبات للمساعدة الدولية، قد يشترك العديد من أصحاب المصالح في إعداد الطلبات، لكن، من يبادر منهم بطلب المساعدة؟

1. يحق لأي مجموعة أو وكالة الشروع في عملية الطلب، طالمة شاركت المجتمعات المحلية والمجموعات والأفراد علي أوسع نطاق ممكن في تحضير الطلب.
2. يجب على المجتمعات المحلية وممثليها البدء بالعملية لأنهم الطرف الذي يحتاج لإعطاء موافقة حرة مسبقة وواعية.
3. يجب على الباحثين والمؤسسات المتخصصة البدء بالعملية حيث أنهم الأكثر وعياً بالإحتياجات الوطنية لصون التراث الثقافي غير المادي .

**السؤال الثاني**

طبقا للإتفاقية، تُستخدم المساعدة الدولية فى الأغراض التالية:

1. صون التراث المدرج في القائمة النموذجية للتراث الانساني الثقافي غير المادي
2. تجهيز قوائم حصرالتراث الثقافي غير المادي بمشاركة المجتمعات الأهلية والمجموعات والمنظمات غير الحكومية.
3. صيانة البرامج والمشروعات والأنشطة التي يتم تنفيذها على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي
4. (ب) و(ج) أعلاه، دون (أ)
5. (أ) و(ب) و(ج) أعلاه

**السؤال الثالث**

طبقا للإتفاقية، تكون المساعدة الدولية بالأشكال التالية:

1. مساعدة مالية تقدم بشكل مباشر للدولة العضو المستفيدة لأغراض صون متعددة.
2. مساعدة وطاقات فنية تقدم للدولة العضو ويتضمن ذلك خدمات الخبراء
3. تشييد المباني، شراء السيارات والمعدات وإنشاء وتشغيل بنية تحتية آخرى
4. كل ما سبق
5. (أ) و(ب) دون (ج).

**السؤال الرابع**

يكون قرار اللجنة أو المكتب بمنح المساعدة الدولية مبنيا على فحص الطلب والبت فيه على أن:

1. يتم استيفاء كل معيار في التوجيه التنفيذي رقم 7 وأي اعتبار إضافي في التوجيه التنفيذي رقم 10 .
2. يتم استيفاء كل معيار في التوجيه التنفيذي رقم 7 وليس الاعتبارات الإضافية في التوجيه التنفيذي رقم 10 والتي تعتبر اعتبارات اختيارية
3. يستوفي الطلب المعايير الموجودة بالتوجيه التنفيذي رقم 7 والاعتبارات الإضافية في التوجيه التنفيذي رقم 10 التي تعتبر مناسبة للظروف الخاصة للطلب.
4. يستوفي الطلب كاملاً المعايير المدرجة بالتوجيه التنفيذي رقم 7 الذي يكرر متطلبات الإتفاقية والاعتبارات الإضافية في التوجيه التنفيذي رقم 10 التي تعتبر مناسبة.

**السؤال الخامس**

تقتضي الفقرة الثانية من المادة 24 على الدولة العضو المستفيدة أن تقاسم في حدود مواردها تكاليف مشروعات الصون التي تحظى بمساعدة دولية. النسبة الأدنى لمثل هذا التقاسم:

1. يقدر التقاسم بنسبة 15% في التوجيهات التنفيذية، لكن قد تدرج الدولة خدماتها العينية للوصول إلى هذه النسبة
2. يقدر التقاسم بنسبة 15% بموجب قرار اللجنة، لكن قد تدرج الدولة خدماتها العينية للوصول إلى هذه النسبة.
3. لا يتم تقديره في التوجيهات التنفيذية ولكن يتم قبوله أو رفضه من اللجنة أو المكتب لكل طلب يتم فحصه.

**السؤال السادس**

تنص التوجهات التنفيذية على أنه في حالة المساعدة الدولية فإن المجتمعات المحلية أو المجموعات و/أو الأفراد:

1. يتم اشراكهم على أوسع نطاق ممكن في تنفيذ الأنشطة الممولة بموجب طلب المساعدة الدولية.
2. يتم إعلامهم بإعداد طلب المساعدة الدولية ويتم اشراكهم على أوسع نطاق ممكن في تنفيذ الأنشطة المقترحة.
3. يتم إشراكهم على أوسع نطاق ممكن في إعداد الطلب (إلا في حالة مقترحات الحصر، حيث لا يمكن التعرف على المجتمعات المحلية بعد في مرحلة التخطيط)، ويتم اشراكهم على أوسع نطاق ممكن في تنفيذ الأنشطة المقترحة.
4. يتم إشراكهم على أوسع نطاق ممكن في تجهيز الطلب ويتم إشراكهم على أوسع نطاق ممكن في تنفيذ الأنشطة المقترحة.

**السؤال السابع**

إن مسألة تعويض أفراد المجتمع مقابل مشاركتهم في عمليات الصون تعد أمراً معقداً، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بحصر تراثهم الثقافي غير المادي. لذلك فقد قررت اللجنة:

1. ضرورة تعويض أفراد المجتمع المشاركين كباحثين على قدم المساواة مع الباحثين الآخرين، ليس كالأفراد المتعاونين بتقديم المعلومات.
2. يجب تعويض أفراد المجتمعات لتعاونهم بوقتهم الخاص في مشروع الحصر، لكن يجب ان تأخذ شكلا غير التعويضات المالية مثل الشهادات.
3. لا يجب تعويض أفراد المجتمع عن وقتهم وخدماتهم، حيث أنهم ييصونون تراثهم الثقافي غير المادي وأنه يجب عليهم فعل هذا طواعيةً، دون الآثار التشويهية لدفع مبالغ مالية.
4. تعويض أفراد المجتمع عن وقتهم وخدماتهم، سواء من قاموا بدور الباحثين أو هؤلاء من قدموا معلومات.
5. لا شئ مما سبق

**السؤال الثامن**

يوضح المعيار رقم أ-4 أنه"قد يكون للمشروع نتائج دائمة"، مما يشير إلي أهمية تصميم مشروعات المساعدة الدولية بحيث تكون مستدامة. ومن ضمن الأساليب التي قد تستخدمها الدولة لزيادة إستدامة المشروع هي:

1. إلزام الدولة نفسها بإدراج المشروع ضمن ميزانيتها الحكومية السنوية.
2. تحديد التكاليف خلال مشروع المساعدة الدولية بحيث لا يكون مجالا للإعتماد على الغير أو أي توقعات خاطئة.
3. تحديد مصدر الإيرادات خلال المشروع (مثال بيع التذاكر، بيع المنشورات، تكاليف الخدمات) وعمل رصد للإيرادات من أجل دعم استمرارية المشروع.
4. كل ما سبق
5. (أ) و(ب)، دون (ج)

**السؤال التاسع**

عندما يتقرر إذا كان سيتم منح المساعدة الدولية، تأخذ اللجنة أو المكتب بعين الإعتبار المعيار أ-3 والذي ينص على أن "الأنشطة المقترحة مدروسة جيداً وقابلة للتحقيق" في الوصول للقرار المناسب، من المحتمل أن توجه اللجنة أو المكتب اهتمامها نحو أجزاء مختلفة من نموذج الطلب ICH-04 مثل:

* القسم الـ13 (الخلفية والأساس المنطقي)
* القسم الـ14 (المهام والنتائج المتوقعة)
* القسم الـ15 (النشاطات)
* القسم الـ16 (الجدول الزمني)
* القسم الـ17 (الميزانية)
* القسم الـ19 (تنظيم واستراتيجية التنفيذ)
* القسم الـ21 (المتابعة وتقديم التقارير والتقييم)

أي من أقسام الطلب يعد الأكثر أهمية في تحديد استيفاء المعيار أ-3 من عدمه؟

1. الأقسام 14، 15، 16، و17
2. الأقسام 13، 15، 17، و19
3. الأقسام 13، 14، 15، 17، و19
4. كل هذه الأقسام، ولا أقسام آخرى
5. كل هذه أقسام، وكذلك أجزاء آخرى مثل القسم ال18( إشراك المجتمع) والقسم الـ20 (الشركاء).